

وسائل الشيعة

[35] (29045) 4 - وقد تقدم في حديث علي بن أبي حمزة عن عبد صالح (عليه السلام)

فيمن أوصى بعق نسمة مسلمة إلى أن قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصبا .

(29046) 5 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن

الحسن بن علي بن أبي حمزة عن سيف بن عميرة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيجوز

للمسلم أن يعتق مملوكا مشركا ؟ قال: لا . ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة مثله

(1). (29047) 6 - عبد الله بن جعفر في (قرب الاسناد) عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن

جعفر بن محمد عن أبيه (عليهما السلام): ان عليا (عليه السلام) أعتق عبدا نصرانيا ثم قال:

ميراثه بين المسلمين عامة ان لم يكن له ولي. أقول: وجهه أنه جعله سائبة ويحتمل كون ترك

الميراث تبرعا منه لما يأتي (1) وقد تقدم الوجه في مثله (2).

(4) تقدم في الحديث 2 من الباب 73 من ابواب _____

احكام الوصايا . (5) التهذيب 8: 218 / 782 ، والاستبصار 4: 2 / 1. (1) الفقيه 3: 85 /

310. (6) قرب الاسناد: 66. (1) يأتي في البابين 24 و 41 من هذه الابواب، وفي الباب 3 من

ابواب ميراث ولاء العتق. (2) تقدم في ذيل الحديث 2 من هذا الباب. (*)
